

## الحماية القانونية المؤقتة لبراءة الاختراع

م.فادية احمد حسن

م.م.منى محمد كاظم

### ملخص

أن تسمية ابتكار الشيء اختراعاً تأتي من كون الاختراع فيه معنى الابداع ومعناه الاتيان بشيء جديد ، وعملية خلق أو تطوير أو تحسين فكرة في جميع جوانب الحياة ، فالاختراع وفقاً لما تقدم يعني كشف وأظهار شيء لم يكن موجوداً أو أيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل ، والكشف والايجاد كلاهما من آثار العقل البشري ، وأن أختلاف المسميات التي سميت بها براءة الاختراع لا يغير من حقيقة واضحة بأن البراءة تصدرها عن هيئة إدارية تابعة للدولة يحددها القانون ، وأنها تمنح لصاحبها حقوقاً تتمثل بحق احتكار أستغلال البراءة ، وتفرض عليه واجباً يتمثل بضرورة استغلال البراءة خلال فترة معينة من تاريخ تقديم الطلب دون أن يتخوف من ذبوع سر اختراعه على أعتبار أنه قد ضمن حق الأولوية في منح البراءة بمجرد تقديم طلب البراءة قبل غيره ، لذلك فإن من الطبيعي أن يتم أحتساب مدة الحماية من تاريخ الاستغلال الفعلي هو من تاريخ تقديم الطلب وليس من تاريخ منح البراءة .

**الكلمات المفتاحية:** الحماية الوقائية - براءة الاختراع - الحقوق المعنوية - الانتاج الذهني - حقوق الملكية الفكرية - حقوق المخترعين - الحماية القانونية .

## Temporary legal Protection of invention

Fadie Ahmed Hassan

Mona Mohamed Kazem

### Abstract

The invention of invention is invetive it comes from the face that invention is the meaning mean samething new or the pracess of creating developing or improving its thinking in all aspects of life the invention according to the present means to reveal or reveal something that did not exist or to find something that did not exist befor by ihuminating the human mind and that the difference of names referred to by patent does not alter the obvious face that the patent is issued by state owed administrative body determined by low or that is grants its owner rights to monopoly the exploilation of the palent and impose aduty on it is necessary to exploit the within a certion period from the date of submission of the opplication with out fear of the secret of his investion on the grounds that the right of priority to grant the palant has been granted as soon as the palant apploiation is fild befor the other party therr for it is natural that the period of protection shall be calculated from the date of actual exploitation from the date of the application .

**Keywords:** temporary protection – patent – intellectual right – mental production – inventors rights – legal protection .

## المقدمة

تعد براءة الاختراع من أهم العوامل المؤثرة على التقدم العلمي والتكنولوجي في المجتمع والتي تحتل مكانة مرموقة في الحياة الاقتصادية ، وتتصف بالارتباط الوثيق بين الواقع والحياة ومتطلباتها بما يتناسب مع التقدم والتطورات الحاصلة في المجتمع الى نقلة نوعية في مختلف المجالات ، ومن المعلوم أن براءة الاختراع تأتي ضمن الملكية الصناعية والتجارية وتحت طائلة الملكية الفكرية التي ترد على الاشياء غير المادية فهي خطوة ابداعية وفكرية ناتجة عن قريحة ذهنية ذو قيمة اقتصادية عالية الجودة ، و جديداً على الواقع وقابلاً للاستغلال الصناعي . فالانسان في بداية حياته كان يصنع لنفسه آلة الصيد والحراثة من الحجارة ثم أخذ يصنعها من المعدن بدلاً من الحجارة وبدأ مخترع هذه الآلة يحرص على عدم أفشاء سرأختراعه وأبتكاره تجاه المجتمع فنتج عن ذلك حق مؤقت للمخترع على اختراعه يسمح له باستئثار وأستغلال فكرة ابداعية لقاء ما بذله من جهد وما أنفقه من مال من أجل الوصول اليه ، وبعد أنتهاء المدة المحددة يصبح الاختراع مالاً شائعاً مباحاً لعامة الناس ، لذلك فإنه عمدت التشريعات على التوافق بين مصلحة المخترع في الانتفاع من اختراعه وأستغلاله وبين ضمان لصاحب الاختراع الحق في استئثار ابتكاره خلال فترة معينة وخلال هذه الفترة فرضت على المخترع قيود ترغمه على استئثار اختراعه لحسابه الخاص بما يسهم زيادة في التقدم الصناعي وتسهيل سبل الحياة في المجتمع ومن ثم يصبح الاختراع مالاً مباحاً للجميع .

وأن النظام القانوني في العراق جعل من الجهة الادارية هي الجهة المختصة بمنح البراءة لما لها من سلطة تقديرية في منح البراءة لصاحب الحق في الاختراع بعد التأكد من أنها أستوفت كافة الشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون وأن هذه السلطة لاكتفي بهذا الدور بل لها دور أكبر تكمن في استغلال البراءة بصورة نافعة وهادفة لمساسها بحقوق صاحب الاختراع .

**مشكلة الدراسة:** - تتناول دراسة موضوع الحماية القانونية المؤقتة لبراءة الاختراع من حيث الاشكالية في عدم وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة تحدد المدة في البت بقرار منح البراءة من قبل الجهة المختصة فضلاً عن الاثار المترتبة على ايداع طلب البراءة وماتصفي اليها الصفة القانونية ورسم معالم نظام قانوني واضح ومحدد لبراءة الاختراع يواكب التطور الحاصل في المجتمع لكي تعطي الحق للمخترع في أحتكار استغلال اختراعه من جانب ومن جانب آخر عدم غبن حق المخترع .

**أهمية الدراسة :** - تكمن أهمية براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا كالإبداع الفكري فهي ثمرة لمردو مالي أذ يتحمل تكاليف هذا الانتاج المستهلك وليس صاحب الاختراع فضلاً عن أن الادارة تعتبر السلطة المخولة بمتابعة اجراءات منح البراءة وما يترتب عليها من فحص الطلبات المقدمة للبراءة لغرض التأكد من توافر الشروط المطلوبة قانوناً .

**منهجية البحث :** - وقد تم تقسيم هذه الدراسة عن طريق فصلين ، (الفصل الاول ماهية براءة الاختراع) و (الفصل الثاني الاجراءات المؤقتة لحماية براءة الاختراع) .

## الفصل الاول

### ماهية براءة الاختراع

نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث ، المبحث الاول : تعريف البراءة لغةً واصطلاحاً ، والمبحث الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ، والمبحث الثالث : خصائص براءة الاختراع .

### المبحث الاول

#### مفهوم براءة الاختراع

تعريف البراءة في اللغة ، هو مصدر من فعل برأ أو يبرأ ويأتي هذا الفعل الثلاثي بمعنى برأ الله الخلق يبرؤهم برءً أو بروءاً : خلقهم ، ويكون ذلك في جواهر الاعراض .<sup>(١)</sup>  
تعريف الاختراع في اللغة ، هو مصدر الفعل اخترع ، ويقال يخترع اختراعاً مخترع فأخترع الشيء أي أنشأه أو أبدعه أو ابتكره ، ويخترع الشيء أي ينشئه أو يبتدعه أو يبتكره ، ومخترع الشيء أي من ينشأ الشيء أو يبدعه أو يبتكره والشيء المخترع أي ما ينشأه أو يبدعه أو يبتكره المخترع .<sup>(٢)</sup>

ويتضح مما تقدم أن براءة الاختراع هو مصطلح مركب يتكون من مقطعين ونعني به إيجاد والكشف عن شيء لم يكن موجوداً من قبل على الواقع أو إضافة بعض التعديلات والتحسينات على الشيء موجوداً فعلاً .

براءة الاختراع في الاصطلاح القانوني ، وهنا يثور الخلاف الفقهي حول تعريف براءة الاختراع فبعضهم عرفها بأنها : حق عيني أصلي منقول يقع على شيء غير مادي<sup>(٣)</sup> ، والبعض عرفها بأنها : الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً وأقراراً منها بحقه فيما اخترع وما يترتب عليها من حقوق قانونية ناجمة عن ابتكاره فمن دون هذه الوثيقة لا ينشئ أي حق للمخترع وتعتبر بمثابة مال مباح للجميع<sup>(٤)</sup> .

وعرفها آخرون بأنها : شهادة الرسمية التي تعطيها الدولة للمخترع وتنشئ له الحق في استغلال وأحتكار اختراعه خلال المدة المحددة تحت حماية القانون<sup>(٥)</sup> .

وعرفت بأنها : فكرة ابداعية قابلة للاستخدام الصناعي يتوصل اليها المخترع في اي من مجالات التقنية تتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي الى حل مشكلة معينة في اي من هذه المجالات<sup>(٦)</sup> ، فهي شهادة الدالة على تسجيل الاختراع وهذه الشهادة تمنحها الجهة المختصة والتي يحددها القانون<sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> أبين منظور: لسان العرب للامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، المجلد الاول ، مطبعة دار بيروت للطباعة والنشر ، سنة ١٩٥٥ ، ص ٣١ .

<sup>(٢)</sup> المورد الثلاثي : د. روجي البعلبكي ، ط١ ، مطبعة دار العلم للملايين - بيروت ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٥٨ .  
<sup>(٣)</sup> د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني (حق ملكية) ، مطبعة دار النهضة العربية - القاهرة ، سنة ١٩٦٧ ، ص ٤٥٠ .

<sup>(٤)</sup> د. محسن شفيق : القانون التجاري ، ج ١ ، ط١ ، مطبعة الثقافة - الاسكندرية ، سنة ١٩٤٩ ، ص ٥٩٧ ، د.ريم سعود سماوي : براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) ) ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٨٤ .

<sup>(٥)</sup> د. علي جمال عوض : القانون التجاري ، مطبعة دار النهضة - القاهرة ، سنة ١٩٨٠ ، ص ٢٠٢ .  
<sup>(٦)</sup> د.دانا حمة باقي : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالاصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية ، سليمانية ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٣٢٦ .

<sup>(٧)</sup> شيروان هادي أسماعيل : التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية ، ط١ ، مطبعة دار دجلة - عمان ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٢٩ .

وعرفه الاستاذ (Brevet d'invenho) بأنها : شهادة تثبت حق المخترع في اختراعه وتمنح براءة الاختراع عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي<sup>(١)</sup> .

وعرفها المشرع الكويتي في المادة الاولى من قانون براءة الاختراع الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ هو أن يكون الاختراع ابتكاراً جديداً قابلاً للاستغلال الصناعي المشروع من الناحية القانونية الامر الذي يضيف على هذا الاختراع ما يستحقه من حماية قانونية .

وعرفها المشرع الاردني في المادة (الثانية/أ) من قانون براءات الاختراع الاردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ بأنها : الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع .

أما المشرع العراقي فقد عرفها في المادة (الاولى/٨) من قانون براءة الاختراع رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بأنها : الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع .

ويتضح مما تقدم أن براءة الاختراع هو قرار اداري يصدر من جهة ادارية في الدولة تتضمن الاعتراف لأحد الاشخاص بأنه ابتكر وأظهر شيء لم يكن موجوداً أو كان موجوداً في الواقع لكن أضيفت اليه بعض التعديلات والتحسينات لغرض تطويره فينشئ للمخترع حق الاحتكار والاستغلال خلال مدة محددة وتحت حماية القانون بصفة مؤقتة .

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

أختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحق براءة الاختراع والتي سنتطرق لبيانها وكما يأتي :-

- ١- أن طبيعة حق المخترع كحق المؤلف ليس حق ملكية بل أنه حق عيني أصلي يقع على شيء غير مادي فهو إذن حق عيني أصلي منقول<sup>(٢)</sup> .
- ٢- أن طبيعة حق المخترع ، هي من حقوق الملكية الفكرية (ملكية معنوية) تتمثل بالانتاج الذهني فهو ناتج عن فكرة الانسان وتأمله وثمره قريحته ومرآة شخصية صاحبه<sup>(٣)</sup> ، لذا فإن حق الملكية في براءة الاختراع هو حق معنوي وأن الاشياء المادية هي التي تكون وفق طبيعتها محلاً للملكية ، وأن حق الملكية يخول صاحبه حق الاستغلال والتصرف دون أن توفر له حق الاستعمال ، وأن طبيعة الملكية الفكرية تكون مؤقتة تسقط بعد أنتهاء مدة قانونية معينة أو بعدم الاستعمال<sup>(٤)</sup> .
- ٣- أن طبيعة حق براءة الاختراع ، تعتبر من الحقوق التي ترد على الاشياء غير المادية ، ولذلك يعد هذا الحق من قبيل حقوق الملكية لأن الاشياء سواء كانت مادية أو معنوية تصلح أن تكون من قبيل الحقوق العينية<sup>(٥)</sup> ، وتعد حقوق الملكية الصناعية من قبيل حقوق الملكية لأن الاشياء المادية المادية والمعنوية على حد سواء محلاً لحق الملكية ، أما التأييد فليس من جوهر حق الملكية بل أن الاتجاه الحديث يرمي الى التقييد من حق الملكية في سبيل الجماعة .
- ٤- أن طبيعة حق ملكية براءة الاختراع يمنح لصاحبه حق امتياز فردي وأحتكاراً بالاستغلال المقرر بقوة القانون ويعترف له بحق الاستئثار على الاختراع ومنع الغير من أستغلاله الا بموافقته .

(١) مصطلحات قانونية أقرته ندوة دمشق سنة ١٩٧٣ م ، الجامع اللغوي العلمية العربية ، مطبعة المجمع العلمي العراقي سنة ١٩٧٤ ، ص ١٢٨ .

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٤٥٠ .

(٣) د. ثروت حبيب : دروس في القانون التجاري ، ط١ ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٨ م ، ص ٩٧ .

(٤) د. مصطفى كمال طه : أساسيات القانون التجاري ، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٦٧٤ .

(٥) د. حساني علي : براءة الاختراع أكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، مطبعة دار الجامعية الجديدة - الجزائر ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٣٩ .

٥- أن طبيعة حق براءة الاختراع هو حق ملكية من نوع خاص ينطوي على عنصرين أحدهما عنصر مالي (تحقيق ربح) والآخر عنصر معنوي (العمل)<sup>(١)</sup>.

٦- أن طبيعة حق براءة الاختراع ، من حقوق الملكية الفكرية اللصيقة بشخصية صاحب الاختراع وينسب الابداع الفكري والنتاج الذهني الى صاحبه فيكون له الحق في نشره والتعديل عليه والاضافات ، فهو حق غير مالي إذ لم يكن الحق الذي أكتسبه المخترع مبني على منفعة مالية<sup>(٢)</sup>.

لكن أتفقت التشريعات الى أن طبيعة القانونية لحق براءة الاختراع ينصرف الى كل حق له قيمة مالية في حين تقسم هذه الحقوق الى حقوق عينية وحقوق شخصية<sup>(٣)</sup>.

فقد أشار المشرع العراقي في أحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الى أنواع الحقوق ومن ضمنها حق المخترع وعلى النحو الآتي :-

١- الحق العيني ، هي سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين<sup>(٤)</sup> ، أما الحقوق العينية الأصلية ، هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر أو حقوق عينية التبعية فهي كحق الرهن التأميني والرهن الحيازي وحقوق الامتياز<sup>(٥)</sup>.

٢- الحق الشخصي ، هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاه الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن العمل ويعتبر الحق الشخصي الالتزام بنقل الملكية اياً كان محلها نقداً أو مثليات أو قيميات ويعتبر الالتزام بتسليم شيء معين<sup>(٦)</sup>.

٣- الاموال المعنوية ، هي الاموال التي ترد على شيء غير مادي ، كحقوق المؤلف والمخترع والفنان ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية تتبع أحكام قوانين خاصة<sup>(٧)</sup> ، وأن المشرع المصري ذهب الى القول بأن الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمه قوانين خاصة<sup>(٨)</sup>.

## المبحث الثالث

### خصائص براءة الاختراع

يتصف قرار منح براءة الاختراع بأنه قرار إداري يصدر من جانب واحد بعد استكمال الشروط الشكلية المحددة في القانون فهناك خصائص ومميزات خاصة متعلقة بقرار منح براءة الاختراع والمتمثلة بأبرز هذه الخصائص هي :-

١- أن براءة الاختراع كاشفة لحق المخترع ، فمن الشروط الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع يجب على صاحب الاختراع أن يقدم طلب لأختراع واحد يراعى فيه وصف تفصيلي للأختراع وطريقة أستغلاله على وجه قابل للتنفيذ ويشمل الوصف للعناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة واضحة ويرفق بالطلب رسم الاختراع والنماذج تبعاً لمقتضيات الحالة ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/١٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم

(١) د. مصطفى كمال طه ، المصدر سابق ، ص ٦٧٤.

(٢) د. سميحة القيلوبي : الملكية الصناعية ، ط ١ ، مطبعة دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٦ ، ص ١.

(٣) د. جديع فهد الفيله الرشيد : الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت ، العدد الرابع ، السنة التاسعة والعشرون ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٧٧.

(٤) نص المادة (٦٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٥) نص المادة (٦٨) من القانون ذاته.

(٦) نص المادة (٦٩) من القانون ذاته.

(٧) نص المادة (٧٠) من القانون ذاته.

(٨) المادة (٨٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، ومن ثم تقوم الادارة بفحص الاختراع الذي تم أنشاؤه ونشره مع أوصافه في الجريدة الرسمية قبل منحه قرار براءة الاختراع<sup>(١)</sup> ، وبعد منحه قرار براءة الاختراع يتم نشره في النشرة الخاصة بالبراءات الاختراع فالبراءة تخول مالك حق الاختراع دون غيره الحق في أستغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية<sup>(٢)</sup> ، لذا فإن البراءة عمل كاشف ومقرر في آن معاً لحق المخترع في أحتكار أختراعه في مواجهة الكافة لمدة محددة من قبل القانون<sup>(٣)</sup> ، وبالتالي أن قرار منح براءة الاختراع يساهم في الاعلان والكشف عن وجود الاختراع .

٢- أن قرار براءة الاختراع منشئ لحق المخترع في أحتكار وأستغلال أختراعه ، لذا يجب أن نفرق بين حق الاستغلال وحق الاحتكار ، فالبراءة هي منشئة للحق وذلك لأن الحق في أستغلال هذا الاختراع لا ينشئ الا اذا منحت هذه البراءة<sup>(٤)</sup> ، ومن دونها لا يصبح الابتكار حقاً مطلقاً لصاحبه وحده وإنما يكون للمجتمع بأسره حق أستغلاله ، وقبل الحصول على البراءة لا يعتبر المخترع صاحب ملكية صناعية وإنما مجرد صاحب سر أختراع طالما أنه يحتفظ به لنفسه<sup>(٥)</sup> ، فهو عمل منشئ لامقرر لحق المخترع في أحتكار أختراعه في مواجهة الكافة لمدة محددة من قبل القانون<sup>(٦)</sup> ، وبالتالي ينشئ حق للمخترع في أستغلال أختراعه منذو أكتشافه أو أبتكاره للشيء .

أما عن حق الاحتكار فإن ملكية حق الاختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة أو لمن آلت اليه ، وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان حق البراءة لهم جميعاً على وجه الشيوخ مالم يتفقوا على خلاف ذلك ، أما إذا توصل الى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن أودع طلبه قبل الاخرين<sup>(٧)</sup> ، لذا فإن من مصلحة المخترع الحقيقي ايداع طلب منح البراءة لدى المسجل كيلا يسبقه أحد الى ذلك ، وبالتالي يصبح المودع الاول هو الاسبق في الحصول على البراءة من غيره وأن لم يكن مخترع الاول الذي توصل الى هذا الابتكار ، فإذا منح المودع قرار البراءة نشأ حق الابتكار في الاستغلال ومنع غيره قانوناً حق الاستغلال ذلك الاختراع أو الابتكار من دون موافقته .

٣- أن قرار منح البراءة يعتبر عقداً يبرم مابين الادارة والمخترع ، وبمقتضاه يقدم المخترع طلباً يكشف عن سر أختراعه الى الادارة المتمثلة بالمجتمع حتى يتمكن المجتمع الاستفادة منه صناعياً عند أنقضاء مدة البراءة وبالمقابل تمنح الادارة للمخترع حق أستغلال أختراعه طيلة الحماية القانونية<sup>(٨)</sup> .

لذا فإن هذا الحق يعتبر بمثابة الحقوق المادية المؤقتة التي تنشأ للمخترع ، أما أن قرار منح البراءة المتمثلة بنسبة الاختراع للمخترع فإنه يعد من الحقوق المعنوية اللصيقة بشخصية

(١) د.ريم سعود سماوي ، المصدر سابق ، ص ٨٦ ، سمير جميل حسين الفتلاوي : أستغلال براءة الاختراع ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، سنة ١٩٧٧ ، ص ٢٤ .

(٢) نص المادة (١٢) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .

(٣) د.صلاح زين الدين ود. مصلح أحمد الطراونة : النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري دراسة تحليلية لأحكام براءة الاختراع في القانون القطري الجديد ، بحث منشور في مجلة الحقوق - الكويت ، السنة الرابعة والثلاثون - العدد الثالث ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٣٢٧ .

(٤) د. عبد الله حسين الخشروم : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط ٢ ، مطبعة دار وائل للنشر - عمان ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٨٢ .

(٥) د. حساني علي ، المصدر السابق ، ص ٣٤ .

(٦) د. د.صلاح زين الدين ود. مصلح أحمد الطراونة ، المصدر السابق ، ص ٣٢٧ .

(٧) نص المادة (٨) من قانون براءة الاختراع العراقي .

(٨) د. سينوت حليم دوس : دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ، مطبعة دار المعارف - الاسكندرية ، سنة ١٩٨٢ ، ص ٢٢١ .

المخترع ولا يجوز أنتزاعها منه فهو من الحقوق الدائمة كونه يتعلق بالفكرة الابداعية المبتكرة المنسوبة لصاحبها وهذه الفكرة بطبيعة الحال لا تنتقضي بالمدة ولا تسقط ب وفاة صاحبها<sup>(١)</sup> .

٤- أن قرار منح البراءة هو عمل قانوني يصدر من جانب واحد متمثل بالادارة يتضمن منح براءة الاختراع الى طالبها متى ماتوافرت في الاختراع شروط محددة قانوناً ذلك لأن القانون يوجب على الادارة منح البراءة اذا ماتوافرت فيها الشروط القانونية اللازمة لذلك<sup>(٢)</sup> .

أن قرار منح براءة الاختراع هو قرار اداري وأن الاصل في القرارات الادارية الصادرة من الادارة لاتسري بأثر رجعي بل تسري أثارها للمستقبل وليس للماضي ، فأذا كان القانون قد خول الادارة الحق بأصدار قراراتها بأثر رجعي ، فإن هذه القرارات كاشفة والتي يقتصر دورها في الكشف عن الآثار القانونية التي أنشأها القانون ، فإذا أكتسب الفرد في المجتمع أي حق من الحقوق في الماضي فلا يجوز المساس بهذه الحقوق لأنها حق مكتسب للفرد والقرارات الادارية في الاصل تكون كاشفة للحق أو مفسرة له<sup>(٣)</sup> .

وأن المشرع العراقي أشار الى أن قرار منح البراءة يسري بأثر رجعي من تاريخ تقديم الطلب وليس من تاريخ قرار منح البراءة ، وأن المشرع المصري أشار الى مدة الحماية القانونية التي تكفلها براءة الاختراع قدرها خمس عشر سنة تبدأ من تاريخ ايداع الطلب ويجوز لطالب البراءة أن يقوم بأستثمار أختراعه من تاريخ أيداع الطلب<sup>(٤)</sup> ، فهذه الرجعية في القرار الاداري تستمد أهميتها الشرعية من القانون وذلك لان المخترع الذي كشف أو أبتكر شيء يستغل أختراعه من تاريخ ايداع الطلب الى جهة الادارة لانه ضمن حقه في الاستغلال لبراءة الاختراع قبل غيره فتحتسب الرجعية في قرار منح البراءة من تاريخ تقديم الطلب وليس من تاريخ منح البراءة<sup>(٥)</sup> .

#### الحالات التي لاتمنح فيها براءة الاختراع :-

حتى يستحق الاختراع الحماية القانونية يجب أن لا يكون هنالك مانع قانوني من تسجيله ، ويجب أن لا يكون مخالفاً للنظام العام والاداب إذ تقرض القواعد العامة على كل شخص أن يمارس نشاطه في حدود النظام العام<sup>(٦)</sup> ، والاختراعات التي يكون أستغلالها مضراً بصحة حياة الاشخاص والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة .

وقد أشار المشرع العراقي الى الحالات التي لاتمنح فيها براءة الاختراع وتعتبر غير مشروعة وهي تتمثل بالاختراعات التي ينشأ من أستغلالها أخلال بالاداب العامة أو النظام العام أو التي تتعارض مع المصلحة العامة كآلة لعب القمار أو تزييف النقود ، والاختراعات الخاصة بالتركيبات الطبية والصيدلانية المتمثلة بالاختراعات الكيميائية المتعلقة بالاغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية لأن أحتكار الاستغلال الذي هو الاثر المباشر للبراءة سيؤدي الى أستغلال المرضى ويؤدي بحياتهم ، والاختراع الذي قد يمنح للوسيلة التي يتم بها الاستنساخ البشري أو الوسيلة التي يتم بها تغيير الخلق بواسطة الجنين البشري ، والاختراعات الخاصة بالطرق أو الوسائل المستعملة في الامور المالية والمصرفية أو الحسابية لاتمنح البراءة لأن أستغلالها يتعارض مع المصلحة العامة حيث يؤدي الى حرمان المجتمع من أستعمال هذه

(١) د. مجيد العنبيكي : فكرة الابداع والقانون ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن - العدد الثامن عشر ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٣٥٢ .

(٢) د. سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، ط٤ ، مطبعة دار النهضة العربية - القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٥٨ .

(٣) د. ماهر صالح علاوي : القرار الاداري ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، سنة ١٩٩٩ ، ص ٢٠٢ .

(٤) نص المادة (١٧) من قانون براءة الاختراع العراقي والمادة (٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(٥) د. مصطفى كمال طه ، المصدر سابق ، ص ٦١٥ .

(٦) د. ريم سعود السماوي ، المصدر سابق ، ص ١٠٣ .

الطريقة ، وخرائط البناء والرسوم المجسمة فلا تمنح لها البراءة لأنها غير قابلة للاستغلال الصناعي<sup>(١)</sup> .

أما المشرع المصري أشار الى حالة عدم تحقق شروط الاختراع فقد تمنح للمخترع براءة نموذج المنفعة والتي تسمى بـ **(شهادة المنفعة)** عن كل أصناف تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج ، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري أو المقدم الطلب تحويله الى طلب براءة الاختراع كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه الى طلب براءة لنموذج منفعة ، وتكون مدة حماية النموذج سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم الطلب الى مكتب براءات الاختراع في مصر ، ويستحق رسم عند تقديم الطلب النموذج فضلاً عن دفع رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة<sup>(٢)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> نص المادة (٣) من قانون براءة الاختراع العراقي والمادة (٣/أ) من قانون براءة الاختراع البحريني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، د. ريم سعود السماوي ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ ، سمير جميل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ١٦٩ ومابعدها ، د. صبري حمد خاطر : الملكية الفكرية دراسة مقارنة في القانون البحريني ، ط ١ ، بدون ذكر مطبعة ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٢٦٩ ، د. حساني علي ، المصدر السابق ، ص ١٥٠ .

<sup>(٢)</sup> نص المواد (٢٩ و ٣٠ و ٣١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

## الفصل الثاني

### الاجراءات المؤقتة لحماية براءة الاختراع

نتناول في هذا الفصل الحماية المؤقتة للبراءة في ثلاثة مباحث ، المبحث الاول : طلب البراءة ، والمبحث الثاني : الاثار المترتبة على طلب البراءة ، والمبحث الثالث : الجهة المختصة بمنح البراءة .

#### المبحث الاول

##### طلب البراءة

أغلب التشريعات دول العالم أتفقت على منح قرار براءات الاختراع للمخترع بأن تتوافر فيه جملة من الاجراءات الشكلية الى جانب الاجراءات الموضوعية ولا بد من التطرق في بداية الامر الى الحماية الوقائية للبراءة للاختراع بأنه : كل تدبير عملي يرمي الى حماية حق طالب الاجراء الوقتي والتحفظي من خطر التأخير بسبب النقص الحاصل عن وسائل حمايته العادية إذ توصف هذه الاجراءات بالوقائية<sup>(١)</sup>.

يجب أن تتوافر جملة من الاجراءات الشكلية لغرض منح براءة الاختراع وعلى النحو الاتي :-  
١- تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ، نصت المادة (١٦) من قانون براءة الاختراع العراقي على تقديم طلب البراءة الى المسجل من قبل المخترع أو من آلت اليه حقوق الاختراع أو بواسطة وكيل تسجيل مخول بذلك في الاحوال يجيزها القانون وفقاً للشروط التي يحددها نظام خاص ، ولايجوز أن يتضمن طلب التسجيل أكثر من اختراع واحد ، وأن هذه المادة تتفق مع أحكام المادة (١٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة (٨) من قانون براءة الاختراع الاردني ، إذ يتضح من نص هذه المادة أن على صاحب الاختراع أن يحرص على توافر المعلومات المهمة في طلبه والمتضمنه أسم المخترع أو مالك الاختراع أو من آلت اليه ملكية الاختراع وعنوانه وموضوع اختراعه والتصنيف الذي ينتمي اليه الاختراع وطرق أستغلاله ورسم الاختراع والنماذج بحسب مقتضى الحال فضلاً عن ذكر جميع التفاصيل الدقيقة التي تخص الاختراع<sup>(٢)</sup> ، فالطلب المقدم محكوم بضرورة الافصاح عن الاختراع على نحو كافٍ من الوضوح والكمال<sup>(٣)</sup> .

وأن المشرع العراقي لم يضيق نطاق تقديم الطلب بالعراقيين فقط ، وأنما يجوز تقديمه من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي تاجر أو غير تاجر وأياً كانت جنسيته متى ماكان له نشاط حقيقي في العراق أو في بلدان أعضاء اتفاقية دولية ذات صلة يكون العراق عضواً فيها ، فضلاً عن عدم تحديد القانون سناً معيناً للاختراع لأن الابداع الفكري لا يحكمه سن معين ، فإذا توصل القاصر الى اختراع يعترف به دون قيد أو شرط وجب تقديم الطلب أو من وليه أو من يخوله قانوناً لأن تقديم الطلب ومايتبعه من دفع رسوم يعد من التصرفات الضارة بالقاصر فيتولى نائبه ذلك .

(١) د. وجلي راغب فهمي : فكرة عامة للقضاء الوقتي ، مطبعة جامعة عين الشمس - القاهرة ، سنة ١٩٧٣ ، ص ١٩ .

(٢) سمير جميل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

(٣) د. صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص ٢٨٣ .

فقد نصت المادة (١٩) من تعليمات تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ على وجوب تقديم طلبات المتعلقة ببراءة الاختراع باللغة العربية وعند تقديمها بلغة أجنبية فيجب أن يرفق بها ترجمة عربية <sup>(١)</sup> .

أما عن وكيل التسجيل هو من تتوفر فيه شروط المنصوص عليها في المادتين (٢ - ٣) من قانون وكالة تسجيل رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ على أن تسري أحكام هذا القانون على ممارسة الاعمال المتعلقة بتسجيل الشركات والاسماء والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وماينشأ عنها من دعاوى واجراءات ، ويختص وكيل التسجيل بالاعمال المتعلقة بوكالة التسجيل ولا تجوز مزاوله أعمال وكالة التسجيل الا لمن كان اسمه مسجلاً في سجل وكلاء التسجيل لدى مسجل الشركات في وزارة التجارة .

وفي بعض الاحيان يتوصل الى قريحة فكرية وأبداعية لمجهود مشترك لشخصين أو أكثر فإن حق البراءة يكون للجميع على وجه الشيوخ مالم يتفوا على خلاف ذلك أما اذا توصل الى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين وهذا مانصت عليه المادة (٨) من قانون براءة الاختراع العراقي وهي تتفق مع أحكام المادة (٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمادة (٥/ب) من قانون براءة الاختراع الاردني <sup>(٢)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن ماتم ذكره في السابق يختلف في حالة ما إذا كانت الاختراعات التي ينتجها العاملون (الموظفون) في القطاع الخاص والقطاع العام وهي كالآتي :-  
أولاً/ أختراعات العاملين في القطاع الخاص ، والمقصود بهذه الاختراعات هو كل مايستنبطه العامل من أختراعات أثناء فترة عمله ، فقد نصت المادة (٩) من قانون براءة الاختراع العراقي على أن (لرب العمل كل الحقوق المترتبة على الاختراعات التي تستحدث خلال تنفيذ عقد أو عند قيام رابطة عمل أو استخدام بشرط أن يكون الاختراع مقابل أجر معين وفي نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام ، وفي هذه الحالة يجوز تسجيل الاختراع ابتداءً بأسم رب العمل أو المتعاقد مع المخترع على أن يذكر أسم المخترع في البراءة ، أما إذا لم يخصص في مقابل الاختراع أجر فيكون للمخترع الحق في طلب التعويض العادل من رب العمل ) ، ويلاحظ من نص هذه المادة الى أن الاختراعات التي يتوصل اليها العامل بنتاجه الفكري والذهني خلال فترة عمله تختلف بأنواعها ولكل نوع تختلف حقوقه المترتبة عليها وهي :-

١- أختراعات العامل اثناء الخدمة ، بأن يستنبط العامل اثناء عمله وداخل نطاق رابطة العمل بأفراغ جهده في الابتداء بحسب طبيعة العمل فيتوصل الى اختراع ذو قيمة اقتصادية تفوق التوقعات فيسمى الاختراع حينئذ بـ (أختراع الخدمة) ، وفي هذه الحالة يكون الاختراع من حق صاحب العمل لأن العامل يتوصل الى الاختراع الا بعد أتباع أوامر وتعليمات رب العمل وبمساعدة غيره من العمال وبأستخدام ادوات المنشأة ، ويجب أن يذكر أسم العامل المخترع في البراءة ، كما يكون له الحق أجر خاص على أختراعه خلاف الاجر المتفق عليه في عقد العمل فإذا لم يتفق على هذا الاجر كان له الحق في تعويض عادل من رب العمل مع ذكر اسم المخترع في البراءة لأنه يظل محتفظاً بحق الادبي في نسبة الاختراع اليه <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> هند عباس خلف الشمري : أحكام عقد الترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/جامعة بغداد ، سنة ٢٠١٣ ، ص ٥٣ ، نعيم مغنغب : براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة مقارنة في القانون المقارن ، ط ١ ، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ١٠٨ و ص ١٠٩ .

<sup>(٢)</sup> د. صلاح زين الدين و د. مصلح أحمد الطراونة ، المصدر السابق ، ص ٣٥٦ .

<sup>(٣)</sup> د. مصطفى كمال طه ، المصدر السابق ، ص ٦١٢ ، د. توفيق حسن فرج : قانون العمل ، مطبعة دار الجامعة - الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٣٢٦ .

أما إذا كان العامل مكلفاً بالتوصل الى اختراع فقد أجاز المشرع للعامل أن يشارك صاحب العمل في حقوق هذا الاختراع بنسبة لا تزيد عن ٥٠% منها<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن العامل يستحق تعويضاً عادلاً في الحالة التي يتوصل فيها العامل غير المكلف لأختراع يتعلق بنشاط صاحب العمل مستخدماً أدواته ومواده الأولية ، فيسمى حينئذٍ بـ **(الاختراع العرضي)** لأنه لم يتفق عليه مسبقاً بين العامل وصاحب العمل ، فإذا أبدى رب العمل رغبته في تملك هذا الاختراع وإذا لم يبد رغبته في الاختراع تحريراً الى المسجل خلال الاشهر الثلاثة التالية لصدور البراءة ، فيعتبر الاختراع من حق العامل مالياً وأدبياً ولصاحب العمل حق الاولوية في شراء هذا الاختراع أو أستغلاله مقابل تعويض عادل<sup>(٢)</sup>.

ومن الجدير بالذكر بأن الطلب المقدم من المخترع للحصول على البراءة خلال سنة من تاريخ تركه العمل يعتبر كأنه قدم خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع ورب العمل جميع الحقوق اذا كان لعمل المخترع عند رب العمل شأن في التوصل الى الاختراع<sup>(٣)</sup>.

٢- اختراعات العامل خارج نطاق الخدمة أو العمل ، ففي هذه الحالة أن عقد العمل لا ينشأ التزاماً على العامل بأفراغ جهده في الابتداع وأن البحث عن الاختراع لا علاقة له بوظيفة العامل ، فيسمى حينئذٍ بـ **(اختراع الحر أو المستقل)** ، وأن حق الاختراع في البراءة للعامل وحده مالياً وأدبياً إذ لا يحق لرب العمل استغلال اختراعه الا بموافقته<sup>(٤)</sup>.

ثانياً/ اختراعات العاملين في القطاع العام (الموظفون) ، أن حق الموظف العام في الاختراع يقاس بحق الموظف في القطاع الخاص على اعتبار أن كليهما عامل ، بصرف النظر عن صاحب العمل وطبيعة العمل<sup>(٥)</sup> ، فقد نصت المادة (٤٨) من قانون براءة الاختراع العراقي النافذ على أنه (لا يجوز لموظفي مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة القيام بتقديم طلبات بالذات أو بالواسطة للحصول على براءات الاختراع أو تسجيل النماذج الصناعية الا بعد مضي خمس سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة ) ، ويلاحظ على هذه المادة أنه يشترط في مقدم طلب الحصول على براءة الاختراع أن لا يكون من موظفي التسجيل براءات الاختراع ومراقبي الشركات العامة وذلك بسبب أستغلال وظائفهم لتحقيق منافعهم الشخصية الا أن هذا الشرط مقيد بوجود الشخص في الوظيفة ، أما في حالة ترك الموظف لوظيفته وبعد مرور خمس سنوات وتقدم بطلب الحصول على براءة فإن هذا الطلب جائز ، وأن المشرع العراقي يتفق مع ماذهب اليه المشرع المصري من حيث عدم جواز لموظفي ادارة براءات الاختراع أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع الا بعد مضي مدة ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة بالادارة<sup>(٦)</sup>.

أما بالنسبة للعاملين في القطاع العسكري فقد اشار المشرع المصري في أحكام المادة (٤٨) من قانون العاملين المدنيين للدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن (تكون الاختراعات والمصنفات التي يبتكرها العامل اثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكاً للدولة في الاحوال الاتية : -

١- اذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية أو له صلة بالشؤون العسكرية .

(١) د. عبد الله حسين الخشروم ، المصدر السابق ، ص ٩٠.

(٢) د. حمدي عبد الرحمن : قانون العمل ، مطبعة دار الفكر العربي - القاهرة ، سنة ١٩٧٦ ، ص ٢١٦ ، د. عبد الله حسين الخشروم ، المصدر السابق ، ص ٨٩ ومابعدها.

(٣) نص المادة (١١) من قانون براءة الاختراع العراقي والمادة (٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(٤) د. مصطفى كمال طه ، المصدر السابق ، ص ٦١٣ ، د. حمدي عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢١٥.

(٥) د. صلاح زين الدين و د. مصلح أحمد الطراونة ، المصدر السابق ، ص ٣٥٦.

(٦) د. مصطفى كمال طه ، المصدر السابق ، ص ٦١٣.

٢- اذا كان الاختراع أو المصنف يدخل في نطاق واجبات الوظيفة وفي جميع الاحوال يكون للعامل الحق في تعويض عادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع ....) ، ويلاحظ من نص هذه المادة أن الاختراعات (الابتكارات) التي يتوصل اليها العامل للدولة اثناء تأدية وظيفته أو بسببها تكون هذه الاختراعات مملوكة للدولة مادام الاختراع الناتج عن تجارب رسمية لها صلة بالامور العسكرية أو يدخل الاختراع ضمن نطاق حدود الوظيفة ، ففي كلتا الحالتين يستحق العامل تعويض عادل عن نتاجه الذهني تقديراً وتشجيعاً للبحثة ذو قيمة اقتصادية عالية الجودة<sup>(١)</sup> ، الا أن المشرع العراقي لم يتناول موضوع الابتكارات التي يتوصل اليها العاملين اثناء الخدمة في مجال الشؤون العسكرية كما فعل المشرع المصري بل اكتفى بالإشارة للاختراع الذي توصل اليه طالب البراءة خاص بشؤون الدفاع أو أن له قيمة عسكرية ، فعليه ان يقوم بأطلاع وزارة الدفاع فوراً على الطلب والوثائق الملحقة به ولوزير الدفاع أن يطلب عدم إعلان الطلب إذا رأى فيه مساساً بشؤون الدفاع ، وله أن يطلب عدم نشر إعلان القرار الصادر بمنح البراءة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار ، ولوزير الدفاع في أي وقت الاعتراض على منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه أو الاتفاق معه على أستغلاله<sup>(٢)</sup> .

وفي حالة إجراء تعديل على طلب براءة الاختراع ، أن مقدم الطلب والمسجل لهما حق مشترك في إجراء تعديل على الطلب ومرفقاته بحسب نص المادة (٨) من قانون براءة الاختراع العراقي فإنه بعد تقديم المخترع طالب البراءة الى المسجل في المديرية يتولى المسجل مهمة فحص الطلب مع مرفقاته للتحقق أنه مقدم وفق أحكام المادة (١٦) من القانون ، وأن الوصف والرسم يوضحان الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة تنفيذه وأن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها وارادة في الطلب بطريقة محددة وواضحة ، وبعد قيام الجهة المختصة بالتحقق من توافر الشروط القانونية المطلوبة للمسجل بعد ذلك في المديرية أن يكلف طالب البراءة بأجراء التعديلات التي يرى وجوب ادخالها على الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه ، بذلك فإذا لم يقدم الطالب بهذا الاجراء أعتبر متنازلاً عن طلبه ، ولمقدم الطلب أن يعترض على قرار المسجل بشأن هذه التعديلات لدى الوزير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً وهذا مانصت عليه المادة (١٩) من القانون ذاته .

أن المشرع بالعراقي يتفق مع كل من المشرع المصري والاردني من حيث اجراء التعديلات على الطلب البراءة الا أنهما يختلفان من حيث المدة ، فقد نصت المادتين (١٤ - ٣٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصرية بأن مدة اجراء التعديلات على الطلب المقدم خلال مدة ثلاثة أشهر ، ويكون الطعن على قرار المسجل بخصوص التعديل أمام لجنة مختصة وفق أحكام القانون .

أما المشرع الاردني فقد نص في المادة (١١) من نظام براءات الاختراع الاردني بأن مدة اجراء التعديلات على الطلب المقدم خلال (٦٠) ستين يوماً ويجوز لمقدم الطلب الاعتراض على قرار المسجل أمام محكمة العدل الدولية خلال مدة (٦٠) ستين يوماً .

أما في النظام الفرنسي فإن صاحب البراءة له الحق في كل ماوصفه دون الحاجة الى طلب خاص ، وقد قرر القضاء الفرنسي أن المخترع لايفقد اختراعه اذا لم يحدد بما فيه الكفاية طلباته، ومن ثم فلايكلف المخترع تقديم ادعاءات صريحة<sup>(٣)</sup> .

(١)د. أحمد زكي بدوي : حقوق المستخدمين في الاختراعات التي يستحدثونها اثناء قيام علاقة العمل ، الحلقة الدراسية الاولى - القاهرة في مجلة القانون والعلوم والسياسة ، سنة ١٩٦٠ ، ص ٢٢٤ .

(٢)نص المادة (٢٢) من قانون براءة الاختراع العراقي.

(٣)سميرجميل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ١٧٣ .

## المبحث الثاني

### الاثار المترتبة على ايداع طلب البراءة

ومن هذه الاثار المترتبة على تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع تتمثل بما يلي :-  
١- حق الاولوية ، تكون الاولوية والاسبقية في الحصول على براءة الاختراع لمن قدم طلباً أولاً للمسجل ، فإن الحماية التي تكفلها البراءة تبدأ من تاريخ ايداع الطلب ومن ثم يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستثمار اختراعه من تاريخ ايداع الطلب ، فأذا قدم المخترع طلباً للحصول على براءة الاختراع في إحدى دول اتحاد باريس فإنه يتمتع فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الاسبقية خلال سنة من تاريخ ايداع الطلب الاول مادة (٤) من اتفاقية باريس<sup>(١)</sup> .  
والمشرع العراقي والمصري والاردني فقد جعلوا حق الاختراع ملكاً للحامل الفعلي للبراءة أو لمن آلت اليه<sup>(٢)</sup> .

أن الشخص الحائز للأختراع (الابتكار) دون أن يكون هو المخترع الحقيقي لذلك ، فيكتسب الحائز حق الملكية بناءً على تقديمه طلب البراءة ، وقد يتوصل الى الاختراع ذاته أكثر من مخترع فتكون الاولوية والافضلية للأسبق من بينهم في تقديم الطلب<sup>(٣)</sup> ، وأن هذا المبدأ ليس مطلقاً فهناك مبدأ يمنح براءة الاختراع لصاحب الحق في الاختراع الذي توصل اليه قبل غيره وأن لم يسبق الغير في ايداع طلب التسجيل لدى المسجل الا انه يصطدم بصعوبة أثبات الاسبقية في اكتشاف الاختراع وما يحدث ذلك من تعطيل اجراءات منح البراءة<sup>(٤)</sup> .

يتضح مما تقدم أن حق الاولوية أو الاسبقية في تسجيل الاختراع يتسم بالجانب الايجابي بأن هذا المبدأ يؤدي الى تحقيق استقرار الاوضاع القانونية في حالة تعدد المخترعين لاختراع واحد ، ايضاً حث المخترع على الاسراع في إعلان اختراعه ، أما الجانب السلبي فهو يمنح الحماية المؤقتة للمخترع بغض النظر عن كونه المخترع الحقيقي الذي توصل الى اختراع أم لافهو لايحقق العدالة المطلوبة<sup>(٥)</sup> .

٢- الحماية المؤقتة ، تبدأ الحماية القانونية المؤقتة لبراءة الاختراع في أكثر التشريعات القانونية من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ويعتمد هذا الطلب على تاريخ ايداعه لامن

تاريخ صدور قرار البراءة<sup>(٦)</sup> ، إذا ليس للطالب الحق في استغلال اختراعه الا من تاريخ صدور البراءة<sup>(٧)</sup> ، فإن مبدأ الحق في البراءة ينشأ من تاريخ ايداع الطلب بمنح البراءة وبذلك يكون قرار قرار المنح كاشفاً لوجود البراءة<sup>(٨)</sup> ، إذ أن هذا المبدأ لم يأخذ به المشرع المصري لذا فإن

(١) د. مصطفى كمال طه ، المصدر السابق ، ص ٦١٥ .

(٢) نص المادة (٨) من قانون براءة الاختراع العراقي و المادة (٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة (٢/ب/٥) من قانون براءة الاختراع الاردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ .

(٣) د. صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص ٢٨٩ .

(٤) د. سميحة الفيلوبي : الموجز في القانون التجاري ، ط ١ ، مطبعة مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٧٨ .

(٥) هند عباس خلف الشمري ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .

(٦) سمير جميل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ١٧٤ .

(٧) نص المادة (١٧) من قانون براءة الاختراع العراقي .

(٨) كارل بارني : موجز مقارن في مختلف قوانين الاقطار المتعلقة ببراءات الاختراع ، حلقة دراسية منشورة في مجلة حماية الملكية الصناعية في الشرق الاوسط وشمال افريقية ، الجمعية الاولى المنعقدة في ١٥/تشرين الثاني/١٩٧٥ ، ص ٢٧٩ .

البراءة تمنح لصاحب الحق فيها بقرار من وزير التجارة والصناعة<sup>(١)</sup> ، أما المشرع العراقي فإن البراءة تمنح لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل ويعلن هذا القرار بالكيفية التي يعينها النظام<sup>(٢)</sup>

أما المشرع القطري فإن الحماية القانونية المؤقتة للاختراع تبدأ منذ لحظة تقديم الطلب لدى مكتب براءات الاختراع في وزارة الاقتصاد والتجارة<sup>(٣)</sup> ، وبعد صدور قرار منح البراءة وذلك بعد انتهاء من اجراءات النظر في هذا الطلب<sup>(٤)</sup> .

أن أقرار نشوء البراءة عند تقديم الطلب ضروري لحماية المالك إذ يجب أن لا يهدر حقه في الفترة بين طلب البراءة وصدور القرار بمنحها<sup>(٥)</sup> ، ومنح المخترع حق حماية القانونية المؤقتة تبدأ من تاريخ ايداع طلب الى وقت صدور قرار بمنح البراءة للمخترع وبذلك يكون لصاحب الاختراع أحقية في استعمال أو نشر الاختراع ، إذ أن النشر أو الاستعمال السابق على تقديم الطلب البراءة لا يعتبر قاضياً على عنصر جدة الاختراع<sup>(٦)</sup> ، وقد تعرض في المعارض (الدائمة أو المؤقتة) عدة اختراعات غير مسجلة قابلة للاطلاع الغير والاستفادة من عرضها في نشر الخبر والاسرار التي تحملها كما تفيد في شهرة المخترع<sup>(٧)</sup> ، فهنا تكون الحماية مؤقتة للاختراعات والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الاهلية أو الدولية التي تقام في العراق أو في إحدى البلاد التي تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل مكفولة طيلة مدة عرضها في المعارض المذكورة وعلى مالك حق الاختراع أو صاحب النموذج الصناعي إبلاغ المسجل بعد دفع الرسوم المقررة بتفاصيل الاختراع أو النموذج الصناعي خلال الايام السبعة لتاريخ العرض<sup>(٨)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن مدة الحماية القانونية المؤقتة للبراءة تكون خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ أيداع طلب البراءة أو من تاريخ أكمال الوثائق تجدد سنوياً بدفع الرسوم المقررة قانون ، أما مدة البراءة التي سبق تسجيلها في خارج العراق فتكون مطابقة لمدة براءة الاختراع الممنوحة على أن لاتزيد على مدة التسجيل في العراق على خمس عشرة سنة ويشترط أبراز صورة مصدقة من هذه البراءة قابلة للتجديد<sup>(٩)</sup> .

أما المشرع الاردني فقد حدد مدة حماية براءة الاختراع (٢٠) عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب البراءة غير قابلة للتجديد<sup>(١٠)</sup> ، وأن المشرع الاردني يتفق مع اتفاقية تربس (trips) التي أشارت الى أن مدة الحماية لبراءة الاختراع عشرون سنة تحتسب من تاريخ طلب الحصول على البراءة<sup>(١١)</sup> .

(١) نص المادة (٢٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(٢) نص المادة (٢١) من قانون براءة الاختراع العراقي.

(٣) د. صلاح زين الدين ود. مصلح أحمد الطراونة ، المصدر السابق ، ص ٣٦٥.

(٤) نص المادة (١١) من قانون براءة الاختراع القطري رقم ٣ لسنة ١٩٧٨.

(٥) د. عصمت عبد المجيد و د. صبري حمد خاطر : الحماية القانونية للملكية الفكرية ، مطبعة بيت الحكمة - بغداد ، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٩٧.

(٦) د. جديع فهد الفيلة الرشدي ، المصدر السابق ، ص ٩٤ ، د. محمد بهجت فايد : القانون التجاري ، ط ٣ ، مطبعة دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٣٦٧.

(٧) سمير جميل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ١٦٥.

(٨) نص المادة (٤٧) من قانون براءة الاختراع العراقي.

(٩) نص المادة (١٣) من قانون براءة الاختراع العراقي.

(١٠) نص المادة (١٧) من قانون براءة الاختراع الاردني.

(١١) د. عبد الله حسين الخشروم ، المصدر السابق ، ص ٨٠.

أما المشرع القطري تبدأ من حماية البراءة (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على البراءة ويتمتع الاختراع في الفترة من تاريخ طلب الحصول على البراءة حتى الحصول عليها بالحماية<sup>(١)</sup>.

٣- حق الاستغلال ، لايجوز للمخترع أستغلال أختراعه الا من تاريخ صدور قرار منح البراءة<sup>(٢)</sup> ، فطالب التسجيل تمنح له حماية قانونية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة ويحق له خلال هذه المدة أستغلال الاختراع وأخذ الاجراءات لاثبات أي تعدٍ عليه<sup>(٣)</sup> ، كما لايجوز للمخترع أن يستغل أختراعه دون أن يترتب على الاستغلال فقد الاختراع لعنصر الجدة<sup>(٤)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المدة الواقعة ما بين تاريخ ايداع الطلب ومنحه البراءة تخول المخترع حق امتياز أستغلال أختراعه تبدأ من تاريخ تقديم الطلب وتنتهي بأنتهاء صدور قرار المنح فينتهي هذا الامتياز للمخترع ويصبح الاختراع مائلاً مباحاً بإمكان من يشاء من أفراد المجتمع أن يستثمره لصالحها من دون موافقة صاحب الاختراع<sup>(٥)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن براءة الاختراع حق مؤقت للمخترع ، ذلك أن حق صاحب براءة الاختراع في الاستئثار بأستغلال الاختراع مقيد بمدة معينة يحددها القانون وهي ٢٠ سنة ، والعلة في كون الاختراع مؤقتة تكمن في ان حماية المشرع لحق صاحب براءة الاختراع في استغلال اختراعه قائم على اساس الموازنة بين مصلحتين متعارضتين ، هما : المصلحة الفردية المتمثلة بمصلحة المخترع والمصلحة العامة ، وأنطلاقاً من مبدأ تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية في حالة التعارض جعل المشرع حق المخترع محدداً بمدة تكفي للمخترع لتعويض ما بذله من جهود وما أنفقه من نفقات في سبيل اخراج الاختراع الى حيز الوجود يؤول بعدها الاختراع الى الملك العام ومنفعة عامة<sup>(٦)</sup>.

٤- دفع الرسوم : - أن التزام المخترع بدفع الرسوم المستحقة عليه لاغراض تسجيل أختراعه إنما هي مقابل الحماية القانونية التي توفرها الدولة لمالك البراءة<sup>(٧)</sup> ، يتوجب على المخترع إن يدفع عند تقديم طلب البراءة أو طلب التجديد رسم محدد وفقاً لأحكام القانون<sup>(٨)</sup> ، وإذا أمتنع المالك الاختراع عن دفع الرسوم المستحقة لمدة تزيد على سنة رغم أنذاره بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف في ميعاد تحدده اللائحة التنفيذية ، أدى ذلك الى أنقضاء حقوق مالك البراءة وأنتهت حمايتها<sup>(٩)</sup> ، وأن عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول<sup>(١٠)</sup> ، فإن البراءة تسقط أن لم تدفع عنها الرسوم وقت استحقاقها أما إذا أثبت صاحبها أن هنالك عذراً قانونياً منعه من دفعها فإن البراءة لا تسقط وإنما تجدد<sup>(١١)</sup>.

(١) نص المادة (٢٢) من قانون براءة الاختراع القطري.

(٢) نص المادة (١٧) من قانون براءة الاختراع العراقي.

(٣) نص المادة (١٣/ب/١) من قانون براءة الاختراع الاردني.

(٤) د.ريم سعود سماوي ، المصدر السابق ، ص ٢١١.

(٥) نص المادة (٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(٦) د. رافد خلف هاشم الخفاجي : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة النهرين النهرين ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ١٦ وما بعدها.

(٧) د. عبد الله حسين الخشروم ، المصدر السابق ، ص ٩٨.

(٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٤٥٨.

(٩) د. صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص ٣١٦.

(١٠) نص المادة (٣/٣١) من قانون براءة الاختراع العراقي.

(١١) سمير جميل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ٦٣.

أن المشرع الاردني اشار في أحكام المادتين (٣٠ - ٣١) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ فقد حدد فيه الرسوم المحددة لكل اختراع ومبلغ الرسوم مع الاشارة الى الشخص الملزم بدفع تلك الرسوم .

والمشرع العراقي اشار الى أنه تستوفي الرسوم وفقاً للجدول الملحق رقم (١) بهذا القانون ، حيث ذيل المشرع هذا القانون بجدول حدد فيه الرسوم المحددة لكل اختراع مع ذكر الشخص المكلف بدفعها<sup>(١)</sup> ، ومن الجدير بالذكر أن الرسوم القانونية المحددة بصورة جزافية لاتستند الى معيار معين في تحديد مقدار الرسم بما يتناسب مع أهمية الاختراع والصنف الذي ينتمي اليه ويلتزم صاحب البراءة بدفع الرسم وقت تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع وتكون هذه الرسوم في السنوات الاولى من عمر الاختراع منخفضة بينما تكون الرسوم في السنوات الاخيرة من عمر الاختراع مرتفعة ، وفي ذلك تشجيع للمخترع الذي قد يكون قد أنفق أموالاً في سبيل الوصول الى الاختراع ولم يجن منه مردوداً ملموساً بعد ، ومن المأمول أن يزداد ذلك المردود مع مرور الزمن<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثالث

### فحص الطلبات والجهة المختصة بمنح البراءة

أولاً/ فحص الطلبات :-

أختلفت تشريعات العديد من دول فيما يتعلق بطرق فحص طلبات براءات الاختراع باختلاف نظام الفحص السابق ونظام عدم الفحص ونظام الايداع المقيد .

١- نظام الفحص السابق ، أن هذا النظام لايجيز منح البراءة الا بعد الفحص الدقيق للتحقق من توافر الشروط الموضوعية لصحة البراءة<sup>(٣)</sup> ، من حيث كون الاختراع جديداً ومنطوياً على فكرة ابداعية مبتكرة وقابلاً للتطبيق الصناعي وأخذ بهذا القانون المصري والاردني .

فقد نصت المادة (١٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصرية صراحة الى أن مكتب براءات الاختراع يقوم بفحص طلبات البراءة ومرفقاتها للتحقق من أن الاختراع جديد يمثل خطوة ابداعية ، وأخذ بهذا النظام المشرع الاردني في أحكام المادة (٢/أ) من قانون براءة الاختراع الاردني على ضرورة توافر الشروط الموضوعية والشكلية لمنح البراءة .

من مزايا الاخذ بهذا النظام ، أن البراءات الصادرة بموجبه تكون محصنة بصورة كبيرة يجعل باب الطعن فيها ضيقاً الى أدنى حد ، وتكون البراءة عالية المصادقية وكبيرة الاهمية إذ يوفر للمهتمين في أستغلال البراءة الشعور بالثقة في الاختراع وصلاحيته ، وعيوب الاخذ به تأخير البت في طلبات البراءة لأن عملية الفحص يحتاج الى وقت طويل ، كما أن الفحص الموضوعي يحتاج الى فريق كفوء من الخبرات والمختصين فتكون باهضة التكاليف<sup>(٤)</sup> .

٢- نظام عدم الفحص السابق ، أن هذا النظام يقوم على حرية منح البراءة بمجرد تقديم الطلب واستيفائه للشروط الشكلية ويكون نظام فحص جزئي دون فحص سابق للتحقق من توافر هذه الشروط الموضوعية ، أو فتح باب المعارضة للغير في منح البراءة وهو ما أخذه المشرع الفرنسي<sup>(٥)</sup> .

(١) نص المادة (١٤) من قانون براءة الاختراع العراقي.

(٢) د. صلاح زين الدين ود. مصلح أحمد الطراونة : ، المصدر السابق ، ص ٤٠٢.

(٣) د. مصطفى كمال طه ، المصدر السابق ، ص ٦١٦.

(٤) د. صلاح زين الدين ود. مصلح أحمد الطراونة ، المصدر السابق ، ص ٣٦٩.

(٥) د. جديع فهد الفيله الرشيد ، المصدر السابق ، ص ٩٩.

أما المشرع العراقي أخذ بنظام عدم الفحص وأن لم يشر اليه صراحة في المادة (١٨) من قانون براءة الاختراع والسبب في ذلك أن فحص الاختراع من الناحية الموضوعية والشكلية وتكون سابقة لتسجيل الاختراع ، ويتميز هذا النظام بالبساطة ، وسرعة البت في طلبات البراءة ، قلة التكاليف وبذلك لا يحتاج الى خبراء مختصين من أجل إجراء التجارب لغرض فحص الاختراع والتأكد من صلاحية<sup>(١)</sup> ، الا أنه يؤخذ على هذا النظام عدم الفحص المسبق للاختراعات المقدمة بمنح براءات اختراع دون التأكد من صحتها ودقتها فيترتب عليها عدم إعطاء الثقة والتحسين الكامل لصاحب البراءة ، إذ يمكن لصاحب المصلحة الطعن بصحة البراءة أو الغائها وبالتالي لا تعطي للبراءة أهمية مؤكدة<sup>(٢)</sup> .

٣- نظام الايداع المقيّد ، أن هذا النظام يخول الادارة فحصاً مقيداً مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة ويأخذ بهذا النظام الوسط المشرع المصري<sup>(٣)</sup> . ويمتاز هذا النظام بسرعة البت في طلبات تسجيل الاختراعات ، غير مكلف مادياً ، كما يملك صاحب المصلحة الاعتراض على تسجيل الاختراع إذا ماتوفرت لديه الاسباب لذلك خلال المدة المحددة قانوناً للاعتراض<sup>(٤)</sup> .

ثانياً / قرار منح البراءة للمخترع :-

بعد استكمال كافة الاجراءات القانونية المتعلقة بفحص طلب البراءة ومرفقاته وفقاً للطريقة التي حددها القانون ، وتكون الادارة عند إصدار قرار البراءة أمام احتمالين هما :-

الاحتمال الاول / أن تصدر الادارة قرارها برفض طلب منح البراءة ، وهنا يجب أن يكون قرارها مسبباً وفي حالة عدم توافر الشروط القانونية التي نص عليها القانون ، وتطلب الادارة من مقدم الطلب إجراء التعديلات التي ترى وجوب ادخالها على هذا الطالب لغرض استيفاء شكله القانوني .

الاحتمال الثاني / أن تصدر الادارة قرارها بقبول طلب منح البراءة اذا ثبتت للادارة توافر الشروط القانونية التي نص عليها القانون حينئذ تصدر من الادارة قرار البراءة مختوم ، وتعتبر بمثابة وثيقة رسمية<sup>(٥)</sup> ، ومن ثم تقوم الادارة بالاعلان عن موافقتها على قبول طلب منح البراءة في النشرة الخاصة للبراءة تسمى بدليل الاختراع العراقي تصدر من طرف مجالس البحث العلمي العربية ومن أعداد وحدة الاعلام والوثيق لبراءات الاختراع .

ومن الجدير بالذكر أن الاعلان يتطلب توافر بيانات محددة ، عن طلب البراءة حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقم طلب البراءة وأسم صاحب البراءة وتاريخ الطلب والتسليم<sup>(٦)</sup> ، والغاية من الاعلان عن البراءة بعد تسجيلها في سجل البراءات لدى مكتب براءات الاختراع ، هو اطلاع الجمهور على الاختراع موضوع البراءة ومن ثم فتح باب النظم ، من قبول براءة الاختراع محل الاعلان ، فضلاً عن عدم إعطاء الجمهور فرصة تعرف الاختراعات المسجلة ليقدم على استغلال ما يروق له منها<sup>(٧)</sup> .

فقد نصت المادة (١٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الى ضرورة توافر في الاختراع الشروط المشار اليها في القانون ، وأن قيام مكتب براءة الاختراع بالاعلان عن قبول

(١) د. صلاح زين الدين ود. مصلح أحمد الطراونة ، المصدر سابق ، ص ٣٧٠ .

(٢) د. سميحة القيلوبي ، المصدر سابق ، ص ١٠٦ .

(٣) د. مصطفى كمال طه ، المصدر السابق ، ص ٦١٦ .

(٤) د. عبد الله حسين الخشروم ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .

(٥) د. صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص ٢٨٤ .

(٦) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٤٥٦ ، د. حساني علي ، المصدر السابق ، ص ١٥٣ .

(٧) د. صلاح زين الدين ود. مصلح أحمد الطراونة ، المصدر السابق ، ص ٣٨٠ .

الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي حددها باللائحة التنفيذية ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على السير في إجراءات إصدار البراءة بأخطار موجه الى المكتب ومسبباً خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الاعلان ، فإذا رد الاعتراض أو لم يقدم أصدرت الادارة قرارها بمنح البراءة ، وأن هذه المادة تتفق مع أحكام المادتين (١٣ - ١٤) من قانون براءة الاختراع الاردني وقد نصت المادتين (٢٠ - ٢١) من قانون براءة الاختراع العراقي على قيام المسجل بالاعلان عن البراءة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في القانون ، وتمنح البراءة لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل ويعلن هذا القرار ببكيفية التي يعينها النظام .

### **ثالثاً / الجهة المختصة بمنح البراءة في العراق :-**

لقد تباينت السلطات التي تتولت مهمة منح البراءة للمخترع على مدار فترة طويلة من الزمن ، فقد تم أستحداث قسم الملكية الصناعية/شعبة براءات الاختراع والنماذج الصناعية ضمن مديرية التسجيل ومراقب الشركات لوزارة الاقتصاد والتي تسمى في الوقت الحاضر بوزارة التجارة وكان ذلك في عالم ١٩٦٠ ، وبعد ذلك الحق قسم الملكية الصناعية /شعبة البراءات الاختراع والنماذج الصناعية بمديرية الرقابة الصناعية العامة وهي إحدى التشكيلات التابعة لوزارة الصناعة والمعادن وكان ذلك في عام ١٩٧٥ ، ومن ثم أصبحت شعبة البراءات والنماذج الصناعية تابعة لدائرة الخدمات الفنية والادارية وهي إحدى الدوائر التابعة لجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية وذلك بموجب قانون خاص بالجهاز رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ، الا أن هذه الدائرة هي هيئة مستقلة تابعة لمجلس الوزراء ، وبما أن هذه الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي واداري لممارسة أعماله وتحقيق أهدافه ومنها حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية ويلعب دور مهماً في وضع نظام قانوني واداري مناسب لدعم الروح الابداعية لدى المواطنين وتشجيع الاستثمار في مختلف المجالات ، وأن آلية عمل الجهاز تتجلى عند تقديم طلب الحصول على البراءة الى قسم الملكية الصناعية بعد أستكمال كافة الاجراءات الشكلية للفحص المسبق ، ومن ثم يتم تحويله الى اللجنة الفنية الدائمة التي تتولى تحديد أهلية الطلب والتثبت من جدية الاختراع ، ومن ثم تقوم هذه اللجنة بدورها بتحويل طلب البراءة الى شعبة البراءات الخاصة والتي تتكفل باجراء الفحص الفني من خلال البحث الوثائقي للمعلومات المودعة في قسم الملكية الصناعية وأتحاد مجالس البحث العلمي العربي .

كما تقوم هذه اللجنة بالفحص الموضوعي للاختراع وذلك بأحالة الطلب الى اللجنة مكونة من ثلاثة خبراء مختصين فنيين في مجالات مختلفة ومعتمدة من قبل قسم الملكية الصناعية فإذا كان رأي اللجنة الثلاثية أثنين منهم إيجابي وواحد سلبي أو بالعكس أثنين سلبي وواحد إيجابي يحال الاختراع موضوع طلب البراءة الى اللجنة الاستشارية التابعة لجهاز المركزي والتقيس والسيطرة النوعية ، وأن هذه اللجنة تكون قراراتها قطعية سواء برفض أو قبول الطلب ، أما إذا صدر قرار من لجنة الخبراء الثلاثة بالقبول فيقبل طلب البراءة ويمنح لصاحب الاختراع براءة، أما إذا صدر قرار اللجنة بالرفض فيترتب عليه رفض الطلب المقدم <sup>(١)</sup> .

(١) د. أروى زكي ناصر : براءات الاختراع وأستثمارها مصدراً من مصادر المعلومات في العراق ، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الاداب - جامعة المستنصرية ، سنة ٢٠٠١ ، ص ١١٦ ومابعدها.

## الخاتمة

قد أنتهينا من دراسة الحماية القانونية المؤقتة لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ النافذ ، فقد تبين لنا أهم النتائج والمقترحات هي : -

### أولاً/النتائج :-

١- أن الانتاج الفكري لا يقل أهمية عن الانتاج المادي حيث يتم من خلال ارساء أسس التطور التكنولوجي في المجتمع ، وقد أصبح تقدم الامم وتطورها يقاس بمدى ماتوصل اليه من تعليم وثقافة لذا فإن معيار التفاضل بين الامم على مستوى الابداعات الفكرية وعلى ماتملكه هذه الامم من ابتكارات .

٢- أن قانون براءة الاختراع العراقي عالج موضوع البراءة من جانبين ، الاول ضمان حق صاحب الاختراع باستغلال اختراعه بماينفع في تلبية كل احتياجات ومتطلبات المجتمع ، والجانب الثاني هو حث المخترع على ابتكارات أكثر وماتدر عليه من أموال تعوض مأنفقه من أجل الوصول الى هذا الابتكار .

٣- أن أكتساب براءة الاختراع مشروطة بشروط وأهم هذه الشروط هي النشاط الاختراعي ، والابتكار بطبيعة الحال يتضمن عنصرين ، الاول منفعة أي أن الاختراع يشكل طفرة نوعية في مجال الصناعة وسبباً للتقدم العلمي في المجتمع ، والثاني الاصلالة ونعني بها أن لا يكون الاختراع نتيجة طبيعة لعمل ذوي الخبرة ، فضلاً عن قابلية للاستخدام الصناعي ، ولا بد أن تكون هذه الابتكارات مشروعة غير مخالفة للنظام العام والاداب .

٤- أن من الاجراءات القانونية من أجل الحصول على البراءة يتطلبها الاختراع تتمثل بأيداع الطلب لدى الجهة المختصة بذلك مرفقاً معه محتويات المطلوبة قانوناً كالوصف الدقيق ودفع الرسوم وغيرها ، وأن صاحب الحق في الاختراع هو من يسبق غيره في تقديم طلب منح البراءة فيكون هو مالك البراءة وأن لم يكن المخترع الحقيقي الذي توصل الى هذه الفكرة الابداعية وهو مبدأ لا يتصف بالعدالة وفيه غبن لحق المخترع الحقيقي الا انه يحث المخترع الى الاسراع في تسجيل اختراعه لكي تعم الفائدة للجميع وفيه استقرار للاوضاع القانونية .

٥- تقوم الجهة المختصة بمنح البراءة بعد توافر الشروط المطلوبة بأستصدار قرار منح البراءة وفق معايير قانونية وتنظيمية وبذلك يكون للمخترع الحق الاستثنائي لملكية البراءة .

### ثانياً/التوصيات :-

١- يتوجب على المشرع العراقي على منح شهادة منفعة لكل تقنية جديدة لاتتوفر فيها شروط الاختراع المطلوبة توافرها من الفائدة والاصلالة وأن تكون مدة حمايتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد من تاريخ ايداع الطلب لدى المسجل لما له تأثير في حماية جهوده ونفقاته ودعم الحركة العلمية والتشجيع على الاختراعات .

٢- نقترح على مشرعنا اجراء تعديل على أحكام المادة (٤) من قانون براءة الاختراع العراقي

النافذ على النص صراحة للأخذ بعنصر الجدة بأنه تمنح البراءة على الاختراع الذي لم يسبق أن عرفه الناس بأية وسيلة من وسائل النشر المعروفة .

٣- ندعو مشرعنا الى جعل مكتب براءة الاختراع أن يؤخذ بنظر الاعتبار قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي الشامل سواء كان داخل العراق أو خارجه كشرط أساسي لتسجيل الاختراع لا لأقتصار المكتب على منح البراءة اذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي داخل العراق فقط وليس خارجه .

- ٤- يتوجب على مشرعنا اجراء تعديل على أحكام المادة (١٨) من القانون على نحو يلزم مكتب براءات الاختراع بفحص الطلبات ومرفقاتها في محل تقديم الطلب والعلّة تكمن أضافاً صفة قانونية مشروعة أضافة الى الصفة الاقتصادية على الابتكار ، كما أن الادارة المختصة بفحص طلبات تملك القدرة والخبرة الكافية من أجل فحص الاختراع وللتأكد من تحقق جدة الاختراع وهو أن لا يكون الاختراع معروفاً أو جزء من معرفة التكنولوجيا سابقة .
- ٥- يتوجب على مشرعنا اشارة الى فقرة مستقلة في القانون بتحديد مدة للبت في طلبات منح براءة الاختراع من قبل الجهة المختصة بأستصدار البراءة لأن تكون المدة مفتوحة وغير محددة لما فيه استقرار للاوضاع القانونية .

## قائمة المصادر

### كتب اللغة :-

- ١- أبن منظور: لسان العرب للامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، المجلد الاول ، مطبعة دار بيروت للطباعة والنشر ، سنة ١٩٥٥ .
- ٢- المورد الثلاثي : د. روعي البعلبكي ، ط١ ، مطبعة دار العلم للملايين - بيروت ، سنة ٢٠٠٤ .

### كتب عامة :-

- ١- د. توفيق حسن فرج : قانون العمل ، مطبعة دار الجامعية - الاسكندرية ، بدون سنة نشر .
- ٢- د. ثروت حبيب : دروس في القانون التجاري ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط١ ، سنة ١٩٧٨ .
- ٣- د. حساني علي : براءة الاختراع أكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، مطبعة دار الجامعية الجديدة - الجزائر ، سنة ٢٠١٠ .
- ٤- د. حمدي عبد الرحمن : قانون العمل ، مطبعة دار الفكر العربي - القاهرة ، سنة ١٩٧٦ .
- ٥- د. دانا حمة باقي : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالاصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية ، سليمانة ، سنة ٢٠١٠ .
- ٦- د.ريم سعود سماوي : براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) ) ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ، سنة ٢٠٠٨ .
- ٧- د. سميحة القيلوبي : الملكية الصناعية ، ط١ ، مطبعة دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٦ .
- ٨- شيروان هادي أسماعيل : التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية ، ط١ ، مطبعة دار دجلة - عمان ، سنة ٢٠١٠ .
- ٩- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني (حق ملكية) ، مطبعة دار النهضة العربية - القاهرة ، سنة ١٩٦٧ .
- ١٠- د. عبد الله حسين الخشروم : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط٢ ، مطبعة دار وائل للنشر - عمان ، سنة ٢٠٠٨ .
- ١١- د. عصمت عبد المجيد و د. صبري حمد خاطر : الحماية القانونية للملكية الفكرية ، مطبعة بيت الحكمة - بغداد ، سنة ٢٠٠١ .
- ١٢- د. علي جمال عوض : القانون التجاري ، مطبعة دار النهضة - القاهرة ، سنة ١٩٨٠ .
- ١٣- د. محسن شفيق : القانون التجاري ، ج١ ، ط١ ، مطبعة الثقافة - الاسكندرية ، سنة ١٩٤٩ .
- ١٤- د. محمد بهجت قايد : القانون التجاري ، ط٣ ، مطبعة دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ .
- ١٥- د. مصطفى كمال طه : أساسيات القانون التجاري ، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠٠٦ .
- ١٦- مصطلحات قانونية أقرته ندوة دمشق سنة ١٩٧٣ ، الجامع اللغوي العلمية العربية ، مطبعة المجمع العلمي العراقي سنة ١٩٧٤ .
- ١٧- نعيم مغيب : براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة مقارنة في القانون المقارن ، ط١ ، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان ، سنة ٢٠٠٣ .
- ١٨- د.وجدي راغب فهمي : فكرة عامة للقضاء الوقتي ، مطبعة جامعة عين الشمس - القاهرة ، سنة ١٩٧٣ .

## **رسائل وأطاريح :-**

- ١- د. أروى زكي ناصر : براءات الاختراع وأستثمارها مصدراً من مصادر المعلومات في العراق ، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الاداب - جامعة المستنصرية ، سنة ٢٠٠١ .
- ٢- رافد خلف هاشم الخفاجي : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة النهرين ، سنة ٢٠٠٢ .
- ٣- سمير جميل حسين الفتلاوي : أستغلال براءة الاختراع ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، سنة ١٩٧٧ .
- ٤- هند عباس خلف الشمري : أحكام عقد الترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/جامعة بغداد ، سنة ٢٠١٣ .

## **بحوث ودوريات :-**

- ١- د. أحمد زكي بدوي : حقوق المستخدمين في الاختراعات التي يستحدثونها اثناء قيام علاقة العمل ، الحلقة الدراسية الاولى المنشورة في مجلة القانون والعلوم السياسية ، سنة ١٩٦٠ .
- ٢- د. جديع فهد الفيلة الرشيد : الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي ، بحث منشور في مجلة الحقوق - الكويت ، العدد الرابع ، السنة التاسعة والعشرون سنة ٢٠٠٥
- ٣- د. صلاح زين الدين ود. مصلح أحمد الطراونة : النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري دراسة تحليلية لأحكام براءة الاختراع في القانون القطري الجديد ، بحث منشور في مجلة الحقوق السنة الرابعة والثلاثون - العدد الثالث ، سنة ٢٠١٠ .
- ٤- كارل بارني : موجز مقارن في مختلف قوانين الاقطار المتعلقة ببراءات الاختراع ، بحث منشور في مجلة حماية الملكية الصناعية في الشرق الاوسط وشمال افريقية ، الجمعية الاولى المنعقدة في ١٥/تشرين الثاني/١٩٧٥ .

## **القوانين والتعليمات :-**

- ١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٣- قانون امتياز الاختراعات والرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .
- ٤- قانون براءة الاختراع الكويتي رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ .
- ٥- قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .
- ٦- قانون براءة الاختراع القطري رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ .
- ٧- قانون نظام العاملين المدنيين المصريين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .
- ٨- قانون جهاز التقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ٩- قانون وكالة التسجيل العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ .
- ١٠- قانون براءة الاختراع الاردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ .
- ١١- تعليمات تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ .
- ١٢- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- ١٣- قانون براءة الاختراع البحريني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ .